

**التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمينات العامة بما يتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون الاتحادي رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة**

المادة	مواد النظام الاساسي قبل التعديل	مواد النظام الاساسي بعد التعديل
	<b>تمهيد</b> تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب الرخصة التجارية رقم 205338 صادرة بتاريخ 1980/11/26 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2000/06/12 والمصدق لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والموثق حسب الأصول من قبل الكاتب العدل بالرقم 2000/06/12 وبعد صدور موافقة هيئة التأمين ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2016/03/20 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار للشركة لكي يتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	<b>تمهيد</b> تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب الرخصة التجارية رقم 205338 صادرة بتاريخ 1980/11/26 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2000/06/12 والمصدق لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والموثق حسب الأصول من قبل الكاتب العدل بالرقم 2000/06/12 وبعد صدور موافقة المصرف المركزي و وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. بتاريخ 2021/10/12 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص موافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي و ذلك على النحو التالي:
<b>01</b>	<b>التعريف</b> في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك: <b>السوق:</b> سوق دبي المدرجة فيه أسهم الشركة. <b>النظام الأساسي:</b> هذا لانظام الأساسي أو أية تعديلات تطرأ عليه.	<b>التعريف</b> في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك: <b>السوق:</b> سوق دبي المدرجة فيه أسهم الشركة. <b>النظام أو النظام الأساسي:</b> هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لآخر.
	<b>قانون التأمين:</b> القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين و تنظيم أعمالها و اية تعديلات تطرأ عليه. <b>قرارات التأمين:</b> القرارات و التعليمات و الانظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.	<b>قانون التأمين:</b> القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين و اية تعديلات تطرأ عليه. <b>قرارات التأمين:</b> القرارات و التعليمات و الانظمة الصادرة عن المصرف المركزي بشأن شركات التأمين.
	<b>هيئة التأمين:</b> هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.	<b>المصرف المركزي:</b> مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
		<b>دليل الحوكمة:</b> دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03/ ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد حوكمة الشركات المساهمة العامة و اية تعديلات تطرأ عليه.
	<b>السيطرة:</b> القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، و ذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم او الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي على ذات التأثير.	<b>السيطرة:</b> القدرة على توجيه إدارة و سياسات الشركة و التحكم في السياسات المالية و التشغيلية، و يكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، و تكون السيطرة بامتلاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.
	<b>الاطراف ذات العلاقة:</b> رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، و الشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، و الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.	<b>الاطراف ذات العلاقة:</b> رئيس و أعضاء مجلس إدارة للشركة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة و العاملين بها، و الشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، و كذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
	<b>الاطراف ذات العلاقة:</b> رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، و الشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، و الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.	<b>الاطراف ذات العلاقة:</b> اقرباب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا

	حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها التابعة.	
06	<b>راسمال الشركة</b>	<b>رأس المال المصدر</b> (لا يوجد تعديل على نص المادة عدا العنوان)
12	<b>حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة</b>	
13	<b>ورثة أو دائني المساهم</b>	<b>ورثة المساهم و دائنيه</b> لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية. 1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة. 2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً: أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة. ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز. 3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.
14	<b>التصرف بالأسهم</b>	<b>المادة (12) التصرف بالأسهم</b> (لا يوجد تعديل على نص المادة عدا الترقيم)
15	<b>زيادة أو تخفيض رأس المال</b>	<b>المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال</b> أبعد الحصول على موافقة الهيئة و هيئة التأمين يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.
16	<b>حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة</b>	<b>المادة (15) حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة</b> (لا يوجد تعديل على نص المادة عدا الترقيم)
17	<b>إصدار سندات القرض أو الصكوك</b>	<b>المادة (16) إصدار سندات القرض أو الصكوك</b> يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة

	<p>السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك وفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>
<p><b>المادة (17) تداول السندات أو الصكوك</b>  أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.  ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.  ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.</p>	<p><b>18 تداول السندات أو الصكوك</b>  أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.  ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.  ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.</p>
<p><b>المادة (18) السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم</b>  لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.</p>	<p><b>19 السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم</b>  لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.</p>
<p><b>المادة (19) إدارة الشركة</b>  أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، مع الإلتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.  ب. يراعى في تشكيل مجلس الإدارة أحكام المادة (151) من قانون الشركات، و في جميع الاحوال يجب أن تكون اغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.  ج. يجب ان تكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة من المستقلين غير التنفيذيين ممن يتمتعون بخبرات عملية و مهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.  د. يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة، و تلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.  هـ. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه، وتحدد اختصاصاته ومكافاته بقرار من مجلس الإدارة. ويحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه.  و. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة -يتبع المجلس مباشرة- ومن غير أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته.</p>	<p><b>20 إدارة الشركة</b>  أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.  ب. يجب في جميع الاحوال ان تكون اغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.  ج. يتكون اعضاء مجلس ادارة الشركة من التالي اسمائهم:  1- السيد/ حمد مبارك بوعميم – رئيس مجلس الإدارة  2- السيد/ عادل محمد صالح الزرعوني – نائب الرئيس  3- السيد/ خالد جاسم بن كلبان – عضو  4- السيد/ هشام عبد الله القاسم – عضو  5- السيد/ صلاح محمد أمين عبد الله – عضو  6- السيد/ سعود محمد إبراهيم عبيد الله – عضو  7- السيد/ عثمان إبراهيم بن هندي – عضو</p>
<p><b>المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة</b>  أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.  ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن</p>	<p><b>21 مدة العضوية بمجلس الإدارة</b>  أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.  ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة</p>

<p>يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.</p> <p>ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>د. إذا كان عضو مجلس الإدارة يمثل الحكومة أو أي شخص إعتباري في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب صادر من الجهة التي يمثلها فيجوز لهذه الجهة تغيير من يمثلها في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب رسمي موجه للشركة بهذا الشأن، و يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>هـ. يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزا بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة.</li> <li>2- إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</li> <li>3- إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.</li> <li>4- إذا إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.</li> <li>5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.</li> <li>6- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.</li> <li>7- إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.</li> </ol>	<p>على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.</p> <p>ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.</p> <p>هـ. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقيلاً.</p> <p>و. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.</li> <li>2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.</li> <li>3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.</li> <li>4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.</li> <li>5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.</li> <li>6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.</li> </ol> <p>ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.</p>
<p><b>المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة (لا يوجد تعديل على نص المادة عدا الترقيم)</b></p>	<p><b>22 حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة</b></p>
<p><b>المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1</li> <li>2-إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات و قانون التأمين و الأنظمة و التعليمات و القرارات المنفذة لهما و النظام الأساسي للشركة و دليل الحوكمة و أية تعديلات تطرأ عليه، و انه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</li> <li>3</li> <li>4-إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات و المادة (10) من دليل الحوكمة.</li> <li>5</li> <li>6</li> </ol>	<p><b>23 متطلبات الترشح لعضوية المجلس:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1</li> <li>2-إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات و قانون إنشاء هيئة التأمين رقم (6) لسنة 2007 و الأنظمة و التعليمات و القرارات المنفذة لهما و النظام الأساسي للشركة، و انه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</li> <li>3</li> <li>4-إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.</li> <li>5</li> <li>6</li> </ol>
<p><b>المادة (23) إنتخاب رئيس المجلس و نائبه</b></p> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا و نائبا للرئيس و يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع لديه. و تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي باسماء و بيانات رئيس و نائب رئيس المجلس المنتخبين.</p> <p>ب. و في حال غياب رئيس المجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يقوم نائب الرئيس برئاسة إجتماعات المجلس.</p> <p>ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للمجلس لإختصاصاته و مكافاته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر</p>	<p><b>24 إنتخاب رئيس المجلس و نائبه:</b></p> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا و نائبا للرئيس و يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع لديه.</p> <p>ب. و في حال غياب رئيس المجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يقوم نائب الرئيس برئاسة إجتماعات المجلس.</p> <p>ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة، و يحدد المجلس إختصاصاته و مكافاته، كما يكون له</p>

	أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر بمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.	يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس. و تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأنواع اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة و بأسماء و بيانات أعضائها.
	د. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة و منصب مدير الشركة و / أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.	
25	<u>صلاحيات مجلس الإدارة</u>	<u>المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة</u> (لا يوجد تعديل على نص المادة عدا الترقيم)
26	<u>تمثيل الشركة</u>	<u>المادة (25) تمثيل الشركة</u> ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء و الجهات الرسمية و الحكومية و الغير حكومية و هيئة الأوراق المالية و السلع و الأسواق المالية و المصرف المركزي و إدارات المرور و في علاقتها بالغير، و يجوز له توكيل المحامين و من يراه مناسباً للحضور نيابة عنه أمام المحاكم على إختلاف أنواعها و درجاتها و أمام الغير.
		<u>المادة (26) مكان إجتماعات المجلس</u> يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.
27	<u>إجتماعات المجلس و الدعوة لإعقاده</u>	<u>المادة (28) إجتماعات المجلس و الدعوة لإعقاده</u> (لا يوجد تعديل على هذه المادة عدا الترقيم)
28	<u>النصاب القانوني لإجتماعات المجلس و التصويت على قراراته</u>	<u>المادة (27) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس و التصويت على قراراته</u> (لا يوجد تعديل على هذه المادة عدا الترقيم)
29	<u>تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام</u>	<u>المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام</u> يتم إعلام هيئة التأمين بإسم المدير العام الذي يتم تعيينه.
30	<u>قرارات التمرير</u>	<u>المادة (29) قرارات مجلس الإدارة بالتمرير</u> د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه، و مع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة عليها. ه. عدم إعتبار القرار بالتمرير إجتماعاً و من ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة.
31	<u>مسؤولية أعضاء المجلس عن الإلتزامات الشركة</u>	<u>المادة (36) مسؤولية أعضاء المجلس عن الإلتزامات الشركة</u> (لا يوجد تعديل على هذه المادة عدا الترقيم)
32	<u>مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة و المساهمين و الغير</u>	<u>المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس و الإدارة التنفيذية تجاه الشركة و المساهمين و الغير</u> أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة و المساهمين و الغير عن

<p>أ. أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون و نظام الشركة الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، و يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من هو في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، و مسؤولي الإدارة التنفيذية و الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. و تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>ج. يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له، و لا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، و تطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلس إدارة جديد.</p>	<p>جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون و نظام الشركة الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، و يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من هو في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، و مسؤولي الإدارة التنفيذية و الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه</p>
<p><b>المادة (30) إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة</b> (لا يوجد تعديل على هذه المادة عدا الترقيم)</p>	<p><b>33 إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة</b></p>
<p><b>المادة (32) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>1. 2. 3. يقع باطلا أي إتفاق يتعارض و أحكام هذه المادة، و يجب على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروض على الجمعية العمومية إلى تلك القروض و الإئتمانات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة و مدى إلتزام الشركة بأحكام هذه المادة.</p>	<p><b>34 منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>1. 2.</p>
<p><b>المادة (31) تعارض المصالح</b></p> <p>ج. إذا لم يتضح تماما وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه.</p> <p>د. تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي و الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.</p> <p>ه. يقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر إجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة، و في هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الاعمال امام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. و إذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائما، فيجوز لهم ان</p>	<p><b>35 تعارض المصالح</b></p> <p>أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، و لا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.</p> <p>ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.</p>

	<p><b>تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة</b></p> <p>أ. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p>	<p><b>المادة (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة</b></p> <p>أ. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.</p> <p>ب. لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.</p> <p>ج. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض وبالارباح التي حققها نتيجة لذلك.</p> <p>د. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعة فيها.</p> <p>هـ. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافقة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.</p> <p>و. يحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح واجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة.</p> <p>ز. لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفصيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس - الطرف في الصفقة - الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في إجتماع المجلس.</p>
37	<p><b>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</b></p>	<p><b>المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</b> (لا يوجد تعديل على هذه المادة عدا الترقيم)</p>
38	<p><b>مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة</p>	<p><b>مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>أ. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات، كما يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس إدارتها بما يتفق مع السياسات التي تقررها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة</p>

<p>الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.</p> <p>ب. تخضع من مكافأة رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، و للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p>	<p>عن اجتماعات المجلس.</p>
<p><b>اجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماع الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النايبون عنهم قانوناً.</p> <p>ب. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة هو التوقيع المعتمد من / لدى إحدى الجهات التالية، و على الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. كاتب العدل</li> <li>2. غرفة التجارة أو دائرة إقتصادية بالدولة.</li> <li>3. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة ان يكون للموكل حساب لدى أي منهما.</li> <li>4. أي جهة أخرى مرخص لها بقيام بأعمال التوثيق.</li> </ol> <p>ج. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p> <p>د. تتولى الجمعية العمومية تعيين ممثلين (عدد 2) أو أكثر عن المساهمين، يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة، لحضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين و تحدد اتعابهم، و ذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشغولين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة، و ذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (40) من دليل الحوكمة.</p>	<p><b>اجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماع الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النايبون عنهم قانوناً.</p> <p>ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p>
<p><b>الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (التي تشمل لهذه الأغراض الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني إن وجد) وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع (بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع و مكان و تاريخ و موعد الإجتماع الأول، و الإجتماع الثاني في حال عدم إكمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، و بيان صاحب الحق في حضور الإجتماع، و جواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة و معتمد وفقاً لأحكام المادة (40) من دليل الحوكمة، و بيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول</p>	<p><b>الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة و تقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة و هيئة التأمين، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة و لهيئة التأمين.</p>

<p>أعمال الجمعية العمومية، و توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة و مدقق الحسابات، و النصاب القانوني المطلوب لصحة كل من إجتماع الجمعية العمومية و القرارات الصادرة فيه، و بيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p> <p>ب. ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة و للمصرف المركزي والسلطة المختصة في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>ج. يجوز عقد إجتماعات الجمعية العمومية و إشترك المساهم في مداولاتها و التصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.</p>	
<p><b>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملك / يملكون ( 20% ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية و يتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .</p>	<p><b>42</b></p> <p><b>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملك / يملكون ( 20% ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية و يتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .</p>
<p><b>تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم أو من خلال منصه إلكترونية مخصصة لذلك في حال انعقاد الإجتماع عن بُعد، وفقاً للضوابط و الشروط و الإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.</p> <p>ب. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة و جامع الأصوات و تسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>د. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثلهم من إجتماع الجمعية العمومية بعد إكتمال نصاب إنعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر في صحة إنعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة قانوناً للأسهم الباقية و الممثلة في الإجتماع.</p>	<p><b>44</b></p> <p><b>تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.</p> <p>ب. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>د.</p>
<p><b>نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</b></p> <p>أ. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة و المصرف المركزي والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p><b>46</b></p> <p><b>نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</b></p> <p>أ. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة و هيئة التأمين والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>
<p><b>رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع</b></p>	<p><b>47</b></p> <p><b>رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع</b></p>

<p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها شخص يختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p> <p>ب. ج.</p>	<p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p> <p>ب. ج.</p>
<p><b>طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الإلتزام بالضوابط والشروط وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة في دليل الحوكمة بهذا الشأن.</p>	<p><b>طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.</p>
<p><b>إصدار القرار الخاص</b></p> <p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة وأيضاً كما هو مطلوب وفقاً لدليل الحوكمة في الحالات التالية:-</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة و <b>المصرف المركزي</b> على إستصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.</p>	<p><b>إصدار القرار الخاص</b></p> <p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة و السلطة المختصة و هيئة التأمين على إستصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.</p>
<p><b>إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. ب. 1.</p> <p>2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.</p>	<p><b>إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية</b></p> <p>أ. ب. 1.</p> <p>2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.</p>
<p><b>تعيين مدقق الحسابات</b></p> <p>ب. يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعينه سنة (06) سنوات متتالية و بشرط أن يتم تغيير الشريك المسؤول عن التدقيق في نهاية ثلاث سنوات مالية.</p>	<p><b>تعيين مدقق الحسابات</b></p> <p>ب. يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعينه ثلاث سنوات متتالية.</p>

<p><b>54</b></p>	<p><b>صلاحيات مدقق الحسابات</b></p> <p>أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يتم من إتمام المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة و <b>المصرف المركزي</b> والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الهيئة و هيئة التأمين، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.</li> <li>- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.</li> </ul> <p>ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلترزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.</p> <p>ح. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق.</p>
<p><b>55</b></p>	<p><b>التقرير السنوي لمدقق الحسابات</b></p> <p>ح. يجب إرسال صورة من التقرير السنوي إلى هيئة التأمين.</p>
<p><b>56</b></p>	<p><b>حسابات الشركة</b></p> <p>أ. تبدأ السنة المالية للشركة في الأول يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.</p> <p>ب. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> <p>ج. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.</p>
<p><b>تمت إضافة المادة</b></p>	<p><b>المادة (57) السنة المالية للشركة:</b></p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة في الأول يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.</p>
<p><b>57</b></p>	<p><b>الميزانية العمومية للسنة المالية</b></p> <p>أ. على مجلس الإدارة ان يقوم بما يلزم لضمان اعداد الميزانية العمومية للشركة و حساب الارباح والخسائر، قبل شهر على الأقل من انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية حيث يتم تقديم هذين</p>
<p><b>صلاحيات مدقق الحسابات</b></p> <p>أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يتم من إتمام المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة و <b>المصرف المركزي</b> والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة و <b>المصرف المركزي</b>، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.</li> <li>- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.</li> </ul> <p>ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلترزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.</p> <p>د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق.</p>	<p><b>التقرير السنوي لمدقق الحسابات</b></p> <p>د. يجب إرسال صورة من التقرير السنوي إلى <b>المصرف المركزي</b>.</p>
<p><b>حسابات الشركة</b></p> <p>أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> <p>ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرئية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.</p>	<p><b>المادة (58) الميزانية العمومية للسنة المالية</b></p> <p>1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية</p>

<p>والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة و المصرف المركزي مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بواحد و عشرين يوماً.</p> <p>2. تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق للضوابط التي تحددها الهيئة، و تودع نسخة منها لدى الهيئة و المصرف المركزي.</p>	<p>المستدين. و على المجلس ايضا ان يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية و عن مركزها المالي في ختام السنة المذكورة و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. و يجب أن تعطي كل ميزانية عمومية و حساب ارباح و خسائر صورة صادقة و عادلة عن وضع اعمال الشركة و عن ارباحها و خسائرها.</p> <p>ب. توقع نسخة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر المرفق معها من قبل رئيس مجلس الإدارة و احد اعضاء المجلس و المدير العام و ترسل للمساهمين بالإضافة الى تقرير مجلس الإدارة و جدول اعمال اجتماع الجمعية العمومية السنوي، كما يتم تقديم هذه المستندات للمساهمين في اجتماع الجمعية العمومية المذكورة.</p> <p>ج. يحق لكل مساهم ان يحصل لدى الطلب و دون مقابل على نسخة من آخر ميزانية عمومية للشركة و كافة مرفقاتها و تقرير مدقق الحسابات، كما يحق له على نفقته الخاصة، الحصول على نسخ عن تلك المستندات بخصوص السنيتين السابقتين مباشرة، و يتم تزويده بهذه النسخ خلال اربعة عشر يوماً من طلبه إياها.</p> <p>د. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، و على المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحوكمة إلى الهيئة و هيئة التأمين مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p> <p>ذ. يجب أن تبلغ هيئة التأمين بنسخة عن الميزانية التي يتم إعدادها.</p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p>58 <b>إحتياطي إختيارى لإستهلاك موجودات الشركة أو انخفاض قيمتها</b></p>
<p><b>توزيع الأرباح السنوية</b></p> <p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-</p> <p>أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقت على</p>	<p>59 <b>توزيع الأرباح السنوية</b></p> <p>أ. توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-</p> <p>1- تقتطع عشرة بالمائة (10%) تخصص لحساب الإحتياطي القانوني و يوقف هذا الاقتطاع متى بلغ الإحتياطي قدراً يعادل ما لا يقل عن خمسين بالمائة (50%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع و إذا نقص الإحتياطي القانوني عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع.</p> <p>2- تقتطع عشرة بالمائة (10) أخرى تخصص لحساب الإحتياطي العام و يقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة او اذا بلغ هذا الإحتياطي العام خمسين بالمائة (50%) من رأس مال الشركة المدفوع. و يستخدم هذا الإحتياطي العام في الاغراض التي تقررها الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>3- يقتطع مبلغ يعادل خمسة بالمائة (5%) من المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة اولى في الأرباح اذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.</p> <p>4- يخصص بعد ما تقدم من اقتطاع مبلغ عشرة بالمائة (10%) كحد</p>

<p>الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.</p>	<p>أقصى من باقي الأرباح الصافية للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقتت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>5- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي خاص وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.</p> <p>ب. مع عدم الإخلال بشروط إصدار الاسهم يجب الإعلان عن الأرباح و دفعها عن القيمة المدفوعة عن الاسهم في خلال الفترة المعلنة عنها هذه الأرباح، على أنه في حالة أي تغيير في القيمة المدفوعة لأي سهم خلال هذه الفترة يجب تقسيم الأرباح و دفعها بالتناسب مع قيمة الأسهم المدفوعة من وقت لآخر ما لم يرد في شروط إصدار الاسهم ما يخالف ذلك.</p>
<p><b>أرباح المساهمين</b></p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن و وفقاً لسياسة توزيع الأرباح التي يقررها مجلس الإدارة و تعتمدها الجمعية العمومية للشركة.</p>	<p><b>أرباح المساهمين</b></p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .</p>
<p><b>تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها</b></p> <p>إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.</p>	<p><b>تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها</b></p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.</p>
<p><b>تصفية الشركة</b></p> <p>عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية مع مراعاة قانون التأمين فيما يخص التصفية.</p>	<p><b>تصفية الشركة</b></p> <p>عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية مع مراعاة قانون إنشاء هيئة التأمين فيما يخص التصفية.</p>
<p><b>مساهمات طوعية</b></p> <p>يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين مابيتين من تاريخ تأسيسها و تحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، و يجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.</p>	<p><b>66</b></p> <p>يحدد مجلس الإدارة الطريقة اللازمة لحفظ ختم الشركة الرسمي بشكل مأمون و يستخدم هذا الختم فقط طبقاً لتفويض صادر عن مجلس الإدارة.</p>
<p><b>المادة (69) في حال التعارض</b></p> <p>أ. على الشركة التقيد و مراعاة قانون الشركات و كافة القوانين و اللوائح</p>	<p><b>67</b></p> <p>على الشركة التقيد و مراعاة قانون الشركات و كافة القوانين و اللوائح الأخرى المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة و في حالة</p>

<p>الآخري المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة و في حالة التعارض بين هذا النظام الاساسي و هذه القوانين و اللوائح، فان القانون او اللائحة المعنية ستكون هي الساندة و المعمول بها و يتم اغفال المادة او اي جزء منها يتعارض مع ذلك القانون أو اللائحة. تطبيق أحكام قانون الشركات على اية مسألة غير منصوص عليها صراحة في عقد التأسيس و النظام الاساسي للشركة.</p> <p>ب. لا تطبق أحكام قانون أحكام الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه.</p> <p>ج. حرر هذا النظام باللغتين العربية و الانجليزية، و مع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الانجليزي عند وجود تعارض.</p>	<p>التعارض بين هذا النظام الاساسي و هذه القوانين و اللوائح، فان القانون او اللائحة المعنية ستكون هي الساندة و المعمول بها و يتم اغفال المادة او اي جزء منها يتعارض مع ذلك القانون أو اللائحة. تطبيق أحكام قانون الشركات على اية مسألة غير منصوص عليها صراحة في عقد التأسيس و النظام الاساسي للشركة.</p> <p>لا تطبق أحكام قانون أحكام الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه.</p>
<p><b>المادة (67) ضوابط الحوكمة</b></p> <p>يسري على الشركة قرار حوكمة الشركات المساهمة العامة و القرارات و الأنظمة و التعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات و تعديلاته و كذلك الصادرة عن المصرف المركزي، و يعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.</p>	<p><b>ضوابط الحوكمة</b></p> <p>يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية و القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين و تنظيم أعماله، و يعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.</p>
<p><b>المادة (68) تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة و المصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.</p>	<p><b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي هيئة التأمين و ذلك للمساهمة في دور هيئة التأمين في تنظيم قطاع التأمين و الإشراف عليه، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.</p>

